

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۶۳

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير وللحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دستگردان» أو المصالحة معه بشيء يسير أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوها.

نعم، لو كان شخص عليه من الزكاة والمظالم أو نحوها مبلغ كثير وصار فقيراً لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة، ومع ذلك إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط عليه أدائها بتمامها عنده.

لا بأس بتصوير صور المسألة أولاً والبحث في كل صورة على حسب القواعد الأولية ثم الكلام عن الأدلة الخاصة الواردة في حكمة تشريع الزكاة ولحاظها في الصور المتصورة.

أما الصورة الأولى: أن يأخذ الحاكم أو الفقير بعض الزكاة ممن عليه الزكاة ثم يقرضه للمالك فيدفعه ثانياً إلى الحاكم بعنوان الزكاة فيملكه الحاكم أيضاً بعنوان القرض، ثم يدفع المالك ثالثاً بعنوان الزكاة، وهكذا إلى أن يدفع بتمام الزكاة.

وحيث تفرغ ذمة المالك عن الزكاة ويبقى مديوناً للحاكم أو الفقير، أو يأخذ تمامها ثم يقرضها، وهذه الصورة مما لا بأس بها على حسب القواعد الشرعية.

وأما الثانية: أن يكون الأخذ مثل الصورة السابقة، إلا أن الرد فيها بعنوان الهبة بأن يأخذ الحاكم أو الفقير من المالك مقداراً من الزكاة بعنوانها ثم يملكها مجاناً ثم يأخذ أيضاً ثم يملكه إلى آخر ما عليه أو يأخذ بتمامه ثم يملكها مجاناً، وهذه الصورة أيضاً مما لا بأس به؛ لأن الفقير بعد الأخذ يصير مالكا لها، فله أن يفعل بملكه كيف شاء من البيع والصلح والهبة.

مضافاً إلى ما ورد في موثقة سماعة عن أبي عبدالله قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما شاء... فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء»، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: «نعم هي ماله»، قلت: فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال «نعم»^(١).

وهكذا غيرها من الأدلة الناصّة بأن الفقير له أن يصنع بها بعده ما يشاء كالأكل والشرب والكسوة والتزويج والحج والتصدق و....

نعم في فرض المداورة (دستگردان) شبهة، وهي أنه بالأخذ الأول صار غنياً فلا يجوز له الأخذ ثانياً. والجواب: أنه بالرد إلى المالك يصير فقيراً أيضاً، فلم يبق إشكال في جواز الأخذ ثانياً وثالثاً أو دفعة.

الثالثة: المصالحة من المالك مع الفقير أو الحاكم بشيء يسير، وهذا أيضاً مما لا بأس به إذا أخذ الزكاة وملكها ثم يصالحها على المالك بشيء يسير لأنها ملكه فكما يجوز له الهبة والتصدق يجوز له المصالحة بعوض.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ١.

نعم إذا قال : صالحتك ما عليك من الزكاة بهذا الشيء اليسير يشكل من جهة عدم تحقق الملكية للفقير قبل القبض ليصالح المالك .

الرابعة : قبول شيء من المالك بأزيد من قيمته كأن يشتري من المالك مالاً بالذمة ، فيصير ذمته مشغولة للمالك بهذا المقدار ويحسب المالك ما في ذمة الفقير من الزيادة على القيمة زكاة ، أو اشترى مالاً من المالك بما عليه من الزكاة مع فرض كون الزكاة أكثر قيمة من المال المشتري .

والإشكال في الفرض الأوّل عدم دفع المالك تمام الزكاة وقبول المشتري يدور مدار تمامية القول بصحة المصالحة أو الهبة ، وفي الثاني أنّ المشتري الفقير قبل قبضه لم يصر مالكاً ، فلا يمكن أن يشتري بالزكاة غير المملوكة له من المالك شيئاً ، ولا فرق في هذا بين أن يكون بالقيمة الواقعية أو أكثر منها .

أمّا الأدلّة الخاصة الواردة في حكمة تشريع الزكاة ، وهي على حدّ التواتر .

١ . اسناد الصدوق عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : «إنّ الله عزّوجلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم... ولو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير»^(١) .

٢ . صحيحة عبدالله بن سنان... «وذلك أنّ الله عزّوجلّ فرض

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٠ / أبواب ما تجب فيه الزكاة ب ١ ح ٢ .

للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم...»^(١).

٣. مبارك العفرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالهم»^(٢).

٤. رواية المعتب مولى الصادق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله له وأن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء...»^(٣).

وهكذا بعض ما في باب ٤١ أبواب المستحقين كموثقة سماعة وصحيحة أبي بصير «إن الله نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفيهم لزادهم...»^(٤).
ورواية حكم بن عيينه «... إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره...»^(٥).

ومن جميع هذه الروايات وغيرها يستفاد أن حكمة التشريع إنما هي سدّ حاجة المحتاجين ودفع إغوائهم، فلا يجوز تفويت حقوقهم، ولذلك لا يجوز للفقير الواحد أخذ ما زاد على مؤونته فكيف يجوز له الأخذ والرد

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١ ح ٤.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٢ / أبواب ماتجب فيه الزكاة ب ١ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ١ و ٢.

(٥) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤١ ح ٣.

مجاناً أو الصلح والبيع مع المالك على نحو يوجب تضييع حقوق السائرين ، ولو قلنا به للزم نقض الغرض من حكمة التشريع المصرح بها في كثير من الأدلة ، ولا بأس بالاستيناس للمقام بما ورد في المنع من تملك ما أخرجه صدقة بالشراء والهبة وغيرهما كصحيحة منصور بن حازم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلا في ميراث »^(١) .

نعم لا بأس بتفريغ ذمة العاجز الذي استقر عليه الحكم سابقاً بأحد الوجوه المذكورة مشروطاً بأدائها عند التمكن إذا كان مرجوّاً .

السابعة عشر : اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين معلوم ، وأمّا فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف وإشكال .

قد مرّ في أوّل مباحث الزكاة اشتراط الحكم مضافاً إلى البلوغ والعقل والحريّة كون المكلف مالكاً للنصاب و متمكناً من التصرف فيه ، وهذا الشرط على ما في « الحدائق » « ممّا لا خلاف فيه »^(٢) و « مقطوع به في كلام الأصحاب » - كما في « المدارك »^(٣) وفي « التذكرة » : « أنّه قول علمائنا أجمع »^(٤) ، وفي زكاة الشيخ الأعظم عليه السلام : « التمكن من التصرف شرط في

(١) وسائل الشيعة ١٩ : ٢٠٧ / كتاب الوقوف والصدقات ب ١٢ ح ١ .

(٢) الحدائق الناضرة ١٢ : ٣١ .

(٣) مدارك الأحكام ٥ : ٣١ .

(٤) تذكرة الفقهاء ٥ : ١٨ .

وجوب الزكاة إجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً»^(١) والخلاف في المسألة منسوب إلى أهل الخلاف على ما ذكره الشيخ في «الخلاف»^(٢).

فالمسألة إجماعية عندنا مضافاً إلى دلالة أخبار كثيرة مستفيضة كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك»^(٣).

وصحيحة ابراهيم بن أبي محمود... قال: «إذا أخذها (الوديعة والدين) ثم يحول عليه الحول يزكي»^(٤).

ومقتضى إطلاقات هذه الأدلة اعتبار هذا الشرط في مطلق ما تعلق به الزكاة مما يعتبر فيه الحول، كالأنعام والنقدين وفيما لا يعتبر فيه كالغلات.

إلا أن السيد الماتن عليه السلام نقل الخلاف والإشكال فيما لا يعتبر فيه الحول في هذه المسألة واستظهر عدم اعتبار الشرط المذكور حال تعلق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول وقال: «فلو غصب زرعه غاصب وبقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته».

والظاهر أن وجه الإشكال في المقام دعوى اختصاص النصوص الواردة الدالة على اشتراط التمكن من التصرف بما يعتبر فيه الحول دون غيره، فعلى هذا لا يمكن التمسك لتعميم الشرط بإطلاق معاهد الإجماعات؛

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ١١٥.

(٢) الخلاف ٢: ٣١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ٦.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٩٥ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٦ ح ١.

لأنها أيضاً بالنسبة إلى ما هو المستفاد من الأخبار .

إلا أن « الجواهر »^(١) قال بعدم الفرق بين ما يعتبر فيه الحول وما لا يعتبر واستند إلى إطلاق النصوص وإطلاق معاهد الإجماعات وغيرها الذي لا ينافيه الاقتصار على ذي الحول في بعض النصوص .

والأخبار المشير إليها في كلام « الجواهر » منها : صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جمعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام أنها قال له عليه السلام : هذه الأرض التي يزارع أهلها ، ماترى فيها ؟ فقال : « كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه ، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر ، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك »^(٢) .

وهذه الرواية خاصة بالغلات التي لا يعتبر فيها الحول ، فتدل على اعتبار اشتراط التمكّن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول .
مضافاً إلى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة فإنها بإطلاقها تشمل غير ما يعتبر فيه الحول .

فالمحصل : اعتبار هذا الشرط فيما لا يعتبر فيه الحول ، فالنتيجة عدم وجوب إخراج الزكاة من الغلات إذا غصب منه ثم رجع إليه بعد أوان وقت التعلّق .

واستدلّ الشيخ الأعظم مضافاً إلى ما سبق من إطلاقات الأدلّة

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٥٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١ .

ومعاقد الإجماعات إلى التعليل الواردة في رواية سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترف الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احتترف الموضع من جوانبه كله، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة لأنه كان غائباً عنه وإن كان احتبس»^(١).

بيان: أن الرواية تدلّ على عدم تعلق الزكاة بالعين التي لا يتمكّن مالكة من التصرف فيه كما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبّته أو تسميته حنطة أو شعيراً مغصوباً، فالزكاة لا تتعلّق بعينها فإذا لم تتعلّق بها حينئذٍ فلا تتعلّق به بعد ذلك؛ لأنّ الزكاة إنما تتعلّق بالغلّات بمجرد صدق الإسم أو انعقاد الحب في ملك المكلف، ألا ترى أنه لو دخلت في ملك المكلف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك النفي الزكاة إجماعاً، هذا تمام كلام الشيخ^(٢) ملخصاً.

وبما ذكر يظهر الإشكال في استشكال الماتن هنا واستظهاره فيما بعد من عدم اشتراط التمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول، هذا، فالأقوى اعتبار اشتراط التمكن في الغلّات أيضاً وإن احتاط البعض^(٣) بدفع الزكاة بعد رفع المانع وتمكّنه من التصرف.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٩٣ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٥ ح ١.

(٢) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام: ١٢٥.

(٣) العروة المحشّية ٤: ١٨٤ (آيت الله البروجردي عليه السلام).

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضه بحيث لا يمكنه العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه، وأمّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنّه غافل عنه بالمرّة فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة.

حاصل ما أفاده في المقام قصور الأدلة عن الشمول بالنسبة إلى ما إذا كانت الغفلة والنسيان أو الجهل المركب توجب عدم تمكّنه من التصرف في المال؛ لأنّ هذا العنوان غير مذكور بنفسه في لسان الأدلة، بل هو عنوان و شرط استفيد من النصوص المتفرقة الواردة في المال المسروق والغائب والمدفون ونحوها الدالة على عدم وجوب الزكاة فيها إلا بعد وقوعها تحت يد المالك وحلول الحول عليه.

وبعبارة واضحة: إنّ الأدلة تدلّ على اشتراط التمكن بمعنى كون المال تحت يده واختياره، وفي المقام لا يصدق عدم كون المال تحت يده وسلطنته واختياره، فلذلك يحكم بوجوب الزكاة بعد الالتفات.

وبالجمله يكون المراد من هذا العنوان هو ما إذا كان المنع من جهة المال لا من جهة قصور المالك وإلا يلزم عدم توجه الحكم بالنسبة إلى النائم والمغمى عليه و....

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرّف في ماله الحاضر شهراً أو

شهرين ، أو أكرهه مكره على عدم التصرف أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ، ففي منعه من وجوب الزكاة وكونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال ؛ لأنّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده أو كان بحكم الغائب عرفاً .

قد مرّ أنّ العنوان المذكور اصطياًدي ممّا أخذ في لسان الأدلّة من كون المال مسروقاً أو غائباً أو كان حاضراً ولم يتمكّن المالك من التصرف فيه لمانع فصار كالغائب عنه ، وكلّها من جهة القصور من ناحية المال ، فعلى هذا لافرق في عدم التمكن بين ما إذا كان مغصوباً أو ، مفقوداً فيكون الامتناع عقلياً أو ممنوع التصرف من جهة النذر أو الشرط أو الإكراه ليكون الامتناع شرعياً ، هذا ، وقد صرح المصنف رحمته الله في مسألة ١٢ في مبحث شرائط وجوب الزكاة بعدم وجوب الزكاة إذا نذر موقتاً ، واستدل له « بأنّ تعلق النذر مانع عن التصرف فيه » فاتضح عدم الموضوعية لغيوبة المال في قبال الحضور ، بل المستفاد من الأدلّة كما استفاد الماتن رحمته الله اعتبار سلطنته على المال بحيث يمكنه التصرف فيه عرفاً بنفسه أو بوكلائه وأياديه .

ولذلك يحكم بعدم تعلق الزكاة في المال المغصوب ، والممنوع من التصرف بالإكراه بحكم الغصب كمن حكم عليه في المحكّمة بعدم أخذ المال من حسابه موقتاً .

ولا يبعد إلحاق الشرط لأنّ المال يصير متعلّقاً لحق المشروط له ، وهكذا النذر .

نعم بقي الكلام في انقطاع الحول بالنذر أو الشرط أو الإكراه ، والتزم

بذلك وبنى عليه في المسألة المذكورة في بابه لظهور الأدلة الواردة في اشتراط الحول وحلوله على العين مترتباً على اجتماع جميع الشرائط .

إلا أن الكلام في تمامية ذلك في المقام؛ لأننا وإن سلمنا اعتبار الحول على العين مع اجتماع الشرائط، كأن لا ينقص عن النصاب طول الحول، إلا أن في المقام لا ينقص عن النصاب شيئاً ولم يخرج عن ملكه، كما إذا تبدل أحد النقدين قبل حلول الحول بالحلي، فهنا يشكل الحكم، لعدم خروج المال عن ملكه وسلطانه، هذا، ومع التنزل يستلزم ذلك (أي الالتزام بانقطاع الحول بالندر والشرط دون الإكراه) فرار المالك من الزكاة، فالالتزام به يوجب مخالفة حكمة تشريع الزكاة، فالاحتياط في المقام متبع كما احتاط بعض المحشّين خصوصاً في النذر والشرط .

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته عن سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعا أو يوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم ممن تجب نفقته عليه فلا بأس به أيضاً نعم، لو اشترى خاناً أو بستاناً ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال .

في المسألة أمور ثلاثة :

الأول: في جواز جعل التولية في المقام لنفسه ولأولاده، وهذا ممّا لا بأس به؛ لأنّ المتيقن من الممنوع صرف الزكاة وإعطائها لواجبي النفقة على المالك وجعل التولية لا يكون من ذلك، بل لانتفاع فيها من المال الزكوي نعم، يمكن تصوّر الانتفاع بجعل حق التولية للمتولّي، وسنتعرض إليه عند ذكر الأمر الثالث .

الثاني: اشتراء القرآن وكتب الأدعية والعلمية ووقفها لأولاده أو مطلق واجبي النفقة عليه، فهذا أيضاً ممّا لا بأس به؛ لأنّ ذلك ليس صرفاً للزكاة فيهم إذ الممنوع صرفها في نفقتهم لا مجرد الانتفاع بها.

الثالث: اشتراء الخان والبستان ووقفه على واجبي النفقة لصرف نمائه في نفقتهم: فقد أشكل السيد في الفرض المزبور، والوجه واضح؛ لأنّ الأدلّة كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة»^(١) دالّة على عدم جواز إعطائها إليهم، فإذا منع الإعطاء وحرّم فقد منع صرف نمائها أيضاً.

واشكّل^(٢): بأنّ المنع من إعطاء الزكاة لهم مع فقرهم أمّا يثبت بالنص الخاص وعلى خلاف القاعدة، وأمّا شراء الخان والبستان ووقفه على واجبي النفقة بحيث يصرفون نماء ذلك في نفقتهم فليس ذلك من مصاديق إعطاء الزكاة.

إلا أنّ الكلام في الإعطاء بمعنى الدفع والتأدية إليهم أو الصرف في مصالحهم، كالصغار والمجانين فلا فرق في دفع العين إليهم أو صرف نماءاتها فيهم بين أن يصرف العين ونماءاتها فيهم أو حبس العين وتصرف نماءاتها لسدّ حوائجهم نعم، لو قلنا بأنّ الممنوع إعطاء الزكاة عينها، وأمّا نماءاتها ليست هي من العين بل ملك العين، وتعميم الحكم بالنسبة إليها مشكّل ومع ذلك الأحوط عدم الجواز.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٣٥.

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.
 لا إشكال في جواز المقاصة ممن له الحق على غيره إلا أن ذلك موقوف على مالكية المقاص على المال، والمفروض أن ملكية الفقير موقوفة على قبضه إياه لأنه بما هو فقير لا يملك شيئاً في ذمة المالك حتى يجوز له التقاص. نعم يجوز للحاكم المقاصة بما أنه ولي على الزكاة وله أن يأذن الفقير فيها.

الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما من القرب ويجوز من سهم سبيل الله.
 ما أفاده من الحكم بعدم جواز إعطاء الزكاة من سهم الفقراء للزيارة والحج قد يوجهه بأن الإعطاء من هذا السهم لا بد وأن يكون بعنوان التمليك وحيث إن تمليكه إياه من هذا السهم موقوف على احتياجه بها لمؤونة سنة فالتقييد والاشتراط للصرف في غير المؤونة غير جائز بخلاف ما لو أعطاه من سهم سبيل الله، فحيث إن مورده الصرف ولا التمليك فلا بأس به، هذا، مضافاً إلى عدم الدليل على ثبوت الولاية للمالك إضافة إلى أصل الدفع على التقييد والاشتراط لصرفها في جهة معينة.

وبما ذكرنا يظهر الإشكال في أصل الحكم لأن الفقير بعد القبض يصير مالكا لما أخذه، فإن قلنا بجواز الدفع والإعطاء للفقير زائداً على مؤونة سنة حتى يصير عنياً عرفاً كما عليه السيد عليه السلام في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين، فلا وجه إذن لما أفاده من عدم جواز إعطائها للحج والزيارة.

نعم لو قلنا بلزوم الاقتصار على الدفع إليه لسدّ خلّاته ورفع حوائجه فلا يجوز، وبالجملّة: بناءً على عدم جواز الدفع أكثر من مؤونة سنة يشكّل المحكم بجواز الدفع للصرف في الحج والزيارة.

الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة حتّى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

قد مرّ الكلام في بابه (سهم سبيل الله) من جواز صرف هذا السهم في كل قربة مشتملة على المصالح العامّة وجميع سبيل الخير إذا اشتمل على المصالح الدينية لكثرة استعمال العنوان في الكتاب فيما ذكرناه، فراجع ما بيناه في محلّه ولا يختص بالجهد كما عليه العامة، ولذلك أفتى السيد عليه السلام بجواز صرفه ليخلص المؤمنين من شرّ الظلمة.

الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف حبّ زرع لشخص - بعنوان نذر النتيجة - وبلغ ذلك النصاب وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً لأنّه مالك له حين تعلّق الوجوب، وأمّا لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص، وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

لا إشكال في تماميّة ما أفاده من تعلّق الزكاة على المنذور له لأنّ الثمرة من حين تكونها كانت ملكاً له إلا أنّ ذلك مبني على القول بصحة نذر النتيجة.

والإشكال في تماميتها: أنّ المعتبر في تعلّق النذر إنّما هو المقدوريّة حيث إنّ مشروعيّة النذر إنّما هو يستفاد ممّا دلّ على وجوب الوفاء بالنذر وهذه يقضي كونه أمراً مقدوراً يمكن الوفاء به ونذر النتيجة لا يكون كذلك، مضافاً إلى أنّ التملك محتاج إلى القبول والتمليك من دونه مناف لسلطة الشخص على نفسه واستثنى منه باب الميراث.

وكيف كان أدلّة وجوب الوفاء بالنذر لا يدل على أكثر من وجوب وفاء الناذر ولا يدل على سلب سلطانه على المال، فعلى هذا يشكل الموافقة مع الماتن في لزوم الزكاة على المنذور له.

وأما بالنسبة إلى الناذر: فقد مرّ أنّاً أنّ بالنذر يصير غير متمكن من التصرف، لوجوب حفظ المال عليه إلى زمان حصول ما علّق عليه نذره؛ لأنّ المال بالنذر وإن لم يخرج عن ملكه ولكنّه صار متعلّقاً لحق الله تعالى. وأما نذر الفعل فقد صرح بعدم وجوب الزكاة على المنذور له والناذر، والملاك واحد مضافاً إلى عدم صيرورة المال بمجرد النذر ملكاً للمنذور له، بل هو موقوف على التملك من المالك وعدم كونه ملكاً له حال تعلّق الوجوب وصار ملكاً له بعد أن يقبضه وهو بعد زمان التعلّق، والكلام في الناذر هو الكلام فيه في نذر النتيجة.

الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة من أيّ شخص وفي أيّ مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إيّاه مع علمه بالحال، وتبرأ ذمّته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير، ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

والظاهر أنّ التشكيك في المقام إمّا راجع إلى قابلية النيابة والوكالة في الأمور غير الاعتبارية، وإمّا راجع إلى أنّ النيابة في الأمور العبادية ممّا تحتاج إلى الدليل .

أمّا الأوّل: فلأنّنا وإن سلّمنا قابلية الأمور الاعتبارية كالبيع والشراء، بل وكلّ العقود والإيقاعات للتوكيل عند العقلاء وعدم قابلية التوكيل في الأمور التكوينية كالأكل والشرب والنوم وغيرها عندهم، إلاّ أنّ القبض والإقباض وإن كانا من الأمور التكوينية إلاّ أنّها تمتاز من غيرها لقبول الوكالة كما يساعده ارتكاز العرف والعقلاء كما في «المستمسك» استقرب سيرتهم على الاستنابة في جميع الأعصار والأمصار. ويكفي لمشروعيتها عدم الردع من الشارع، فما أفاده من «السرائر»^(١) من الحكم بعدم الجواز لعدم الدليل الشرعي .

وإنّ الذمة مرتبهة بالزكاة، وبالتسليم إلى المستحق تبرئ الذمة مع أنّ الوكيل ليس من المصارف الثمانية .

ولأنّ الزكاة وكذا الخمس لا يستحقّهما واحد بعينه ولا يملكهما إلاّ بعد قبضه والوكيل لا يستحقّ إلاّ ما تعيّن ملكه للموكل واستحق المطالبة، مندفع بما ذكرناه من مساعدة العرف والعقلاء، مضافاً إلى ما في «الجواهر» في مقام دفع «السرائر» «ضرورة صلاحية إطلاق أدلّة الوكالة للأعم من ذلك، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة»^(٢).

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٣٧٤.

(٢) جوهر الكلام ١٥: ٤٧٨.

وأما الثاني: ببيان أنّ الزكاة من الأمور العبادية، وتمثي النية من غير المكلف يحتاج إلى الدليل والجواب: أنّه قد صحت النيابة في الأمور العبادية ومع التنزّل لإشكال في صحّة النيابة في باب الزكاة (وقد تعرّضنا لذلك عند تعرّض الماتن في المسألة الأولى من مسائل بقيّة أحكام الزكاة وكذلك في فصل الزكاة من العبادات) لدلالة عدّة من النصوص كصحيحة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي (غيره) الدراهم يقسمها قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطي، ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً»^(١).

وكذلك موثقة علي بن يقطين «... إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها...»^(٢).

وصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحلّ له الصدقة؟ قال: «لابأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره»^(٣).

وغيرها من الروايات التي أخذت الاستنابة مفروغاً عنها، بمعنى أنّ جوازها عند الرواة من الواضحات والقطعيات وقرّره الإمام عليه السلام على ذلك.

فالمتحصّل جواز التوكيل في القبض كما يجوز في الإقباض والدفع، ولو أشكلنا في جواز الدفع لكون دفعها من العبادات والنيابة تحتاج إلى الدليل

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٨٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٠ ح ٣.

إلا أن أخذها ليس من العبادات، فلأمانع منها شرعاً.
هذا بالنسبة إلى جواز التوكيل، وأمّا براءة ذمة المالك بالدفع إلى
الوكيل وإن تلفت في يده قبل الوصول إلى الفقير فلأنّ يده يد الفقير الموكّل
فكأنّها تلفت في يده ولا ضمان على المالك، بل وحتى لو فرض تفريط الوكيل
لأنّه هو الضامن ولا المالك.

وأما جواز الجعل: فلعوم أدلّة صحّة الجعالة واحترام عمل المسلم.
السادسة والعشرون: لاتجري الفضولية في دفع الزكاة، فلو
أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم
يصح.

نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون
عالمًا بالحال يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

هذه المسألة معنونة بعد تصحيح القول بجريان النيابة والوكالة في دفع
الزكاة وأخذها، ففي «الجواهر»: «قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من
دون اعتبار الوكالة ولكنّه لا يخلو من إشكال ومنع»^(١) وبني عليه السيد عليه السلام
في المتن.

ولعلّ الوجه للحكم بالمنع من وجوه:

١- إنّ مبنى صحّة الفضولي إن كان هو اقتضاء القاعدة المستفادة من
عموم أدلّتها، وصرف خلو المعاملة الفضوليّة عن إذن المالك لا يوجب سلب

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٧٣.

اسم البيع والعقد عنه، غاية الأمر أن ترتب الأثر مشروط بالإذن والرضا منه ولو لاحقاً لعدم اعتبار سبقه، وهذه القاعدة المستفادة حاکمة على أصالة الاشتغال في باب الزكاة. والأدلة الواردة في موارد مؤكدة لها، فالفضوليّة تجري في دفع الزكاة والإجازة الملحوقه كافية.

نعم لو قلنا بأنّ تصحيح هذه المعاملة محتاجة إلى ورود الدليل ويقتصر على الموارد المنصوصة، لا تجري الفضوليّة في المقام وإن لحقه الإجازة. وأشکل سيدنا الأستاذ رحمته الله^(١) بعد تصحيحه المعاملة الفضولية على نحو الإطلاق وأنها من التصرفات الإنشائية الملحوظ لها البقاء عرفاً غير النافذة إلا من المالك أو بإذنه أو بإجازته.

قال: لاشك في أنّ تعيّن الزكاة بالعزل والتعيين من المالك ليس من الأمور الإنشائية المفروض لها نحواً من البقاء بحيث إنه لو صدر من غير المالك كان صحته موقوفاً على إجازة المالك وإذا لم يكن من الأمور الإنشائية لم تجر الفضولية فيه.

ولكن الإشكال عليه: إن إقباض الفضولي الدافع بعنوان التمليك وقبض الفقير معاملة ومبادلة، كما اعترف به بعد قليل في زكاة المعزول، فهي محتاجة إلى الإجازة بمعنى أنّ ملكية الفقير موقوفة على إجازة المالك.

٢- إنّ الدفع من مال الغير فضولاً تصرّف في ملكه بغير إذنه وهو محرّم، فلا يقع أداءً للزكاة التي هي أمر عبادي.

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٣: ١٤٠.

واشکل علیه أولاً^(١): بالأخصیة، بمعنی جواز غفلة الفضولي عن الحرمة أو اعتقاده الوكالة، فلا تكون الحرمة سارية في جميع فروض المسألة. وثانياً: إن الدفع الصادر من الفضولي وإن كان محرماً إلا أنا نقول بعدم اتصافه بالعبادة ووقوعه زكاة إلا بعد لحوق الإجازة، وبها ترتفع الحرمة، فالدفع وإن كان محرماً حدوثاً ولكنه محلل بقاءً، وبهذا الاعتبار يقع مصداقاً للامتثال فما كان حراماً لم يكن مصداقاً للواجب وما كان مصداقاً له لحرمة فيه.

ويرد على الأول: بأنه يمكن تعميم الحكم بعدم صحة الفضولي حتى بالنسبة إلى الجاهل أيضاً لحرمة تصرفه في ملك الغير، فهذا لا يصلح وقوعه عبادة إلا في فرض القصور.

ويرد على الثاني: بأنه قد مر منه عدم قبول النيابة والوكالة في الأمور التكوينية سوى القبض والإقباض، فإنها ملحقة بالاعتبارية في قبول النيابة، ولعله لذلك لا يرى مانعاً من جريان الفضولية في المقام.

ولكن الإشكال على ما في «مصباح الهدى»^(٢) عليه: عدم إمكان جريان الفضولية في التكوينية والخارجيات بكلا قسميه؛ لأنها فيما لا تقبل النيابة تكون مستندة إلى فاعلها المباشر دون غيره.

وأما فيما تقبل النيابة فإن كان مسبوقاً بالإذن يكون مستنداً إلى الإذن به، وأما مع عدم سبقه بالإذن فلا تصير بالإجازة اللاحقة مستنداً إلى الإذن

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٣٣٨.

(٢) مصباح الهدى ١٠: ٤٣٠-٤٣١.

لامعناه المصدري ولا اسم المصدر؛ لأنَّ معناه المصدري أي المبايعة (فروختن) فالمفروض صدوره عن مباشر وهو الفضولي ولا يعقل أن يصير بالإجازة مستنداً إلى المجيز.

وأما اسم المصدر أي البيع (فروخت) فلتحقَّقه حين الإيجاد من دون مهلة، والشيء الواقع لا يعقل أن ينقلب عمّا وقع عليه فيستحيل تأثير الإجازة، فتبيّن عدم جريان الفضولية في إخراج الزكاة، بل المال المخرج لا يتعيّن زكاة حتّى تصحّ عباديته بإجازته.

نعم لا يبعد الذبّ عن الإيراد بأننا وإن سلّمنا أنّ الإقباض والقبض من الأمور التكوينية الخارجية، ولكن لا إشكال في أنّ تعنون المال المعطى بالزكاة أو الكفارة أو الخمس أمر اعتباري متقوم بقصد المعطي وقابل للنياية، فلحوق رضا المالك بما اعتبره الفضولي وأنشأه ممّا لا بأس به.

هذا مضافاً إلى أنّه كما يمكن اعتبار إسناد الفعل إلى المالك الآذن بإذن سابق فكذلك يمكن إسناده إلى المجيز بالإجازة اللاحقة لحقّة مؤونة الاعتبار ولاسيّما إذا فعله الفضولي بقصد أن يستجيز من المالك، ولا إشكال في قريية العمل من المالك لكفاية قصد المجيز في مفروض المقام.

فالمتحصّل جريان الفضولية في دفع الزكاة لعدم تصور المانع من تحقّق الامتثال.

وكيف كان لو قلنا بعدم جريانها في المقام أو قلنا بها ولم يجز المالك، فإنّما أن يكون المال باقياً في يد الفقير، وإمّا تالفاً مضموناً عليه مع علمه بالحال؛ ففي كليهما يجوز الاحتساب من الزكاة على الفقير مع بقاء فقره،

ولا وجه للحكم بالاحتساب عليه من سهم الغارمين مع بقاء فقره .
وأما مع زوال الفقر أيضاً لا يجوز الاحتساب من سهم الغارمين إذا
صار غنياً .

كما لا وجه لتقييد السيد عليه السلام الضمان بما إذا كان عالماً بالحال ؛ لأنَّ أمر
الضمان لا يدور مدار العلم ، بل هو ثابت عليه في فرض الجهل وللمالك
الرجوع إلى كليهما لشمول قاعدة على اليد وقاعدة تعاقب الأيدي ، ومع
فرض الرجوع إلى الفقير فللفقير الرجوع إلى الدافع في فرض الجهل لقاعدة
الغرور ، ولعلَّ مراد السيد عليه السلام في التفصيل في الضمان هو في استقراره ولا في
أصله ، والله العالم .